محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، عبد الرحمن البنا

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: **الحـــــق العـــام**

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٢٥ فصل ٢٠٠٦/١/٢٤ القاضي بما يلي:

عملاً بأحكام المادتين ١٧٧و١٧٨و٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :

١- إعلان براءة كل من المتهمين :-

-

-

-

-

-

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والرسوم .

lawpedia.jo

٣- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المسندة إليه .

العقوبـــــــــــة :

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

عمـــلاً بأحكـــام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطـــأت المحكمة عند تكوين قناعتها وإصدار الحكم باعتمادها على أقوال المشتكي والمأخوذة امام مدعي عام عمان حيث انه لم يتح للمميز مناقشته امام محكمة الجنايات الكبرى لعدم حضور المشتكي.

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبر بعدم أخذها بأقوال شهود الدفاع وهم شهود حضروا المشاجرة من بدايتها إلى نهايتها وقد ذكروا انه وعندما أصيب المجني عليه لم يكن المميز متواجد في المشاجرة.

٣- أخطـــأت المحكمـــة باعتمادها على أقوال شاهد النيابة والتي جاءت أقـــواله متناقضـــة مع بعضها البعض خصوصاً انه ذكر انه كان فاقد الوعي عندما حدثت المشاجرة.

٤- أخطـــأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب التقديرية المخففة خصوصاً أن المجني عليه وذويـــه قامـــوا بإسقاط حقهم الشخصي عن المميز وتم تقديم صك محفوظ في ملف الدعوى .

٥- محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر في طلب المميز.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيـق و المداولــة يتبـين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقـرارها رقـم ٢٠٠٤/٦٢٢ قـد أحالت المتهم وآخرين
ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمة :

١- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦، ٧٠، ٧٦، من قانون العقوبات .
٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من ذات القانون .
٣- الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ ،٧٦ من القانون المشار إليه .

وجـــاء في إسناد النيابة العامة ما يلي :-

أنـه فـي حدود الساعة الحادية عشر من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٧/٨ وأثـناء تواجد المجني عليهما ، عمره ١٨ سنة عمره ٢٦ سنة في حفلة العرس الذي يعود لأحد أفراد عائله المشتكي عليهم في منطقة مخيم الحسين وأثناء ذلك حدث بينهم أشكال قام على أثره المشتكى عليهم بضـرب المجنـي علـيهما بواسطة أمواس وشباري ومن ثم تم نقلهم إلى المستشفى وقد احتصلوا على تقارير طبية تشعر بأن المجني عليه قد تعرض لجرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من الصدر حيث شكلت الإصابة خطورة على الحياة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ أقيم حفل عرس للمتهم فـي شارع الأردن قرب المركز الصحي وحضر العرس مجموعة من الناس من ضمنهم المتهم السادس والمجني عليهما كل من
وأثناء حفلة العرس وبحدود الساعة العاشرة مساءاً قـام المجنـي علـيه بالصعود إلى مكان وجود المطرب (البست) من أجل تحية المـتواجدين فاعترضـه المـتهم ومنعه من أداء تحيته للجمهور وحصـلت ملاسنة بينهما تطورت إلى قيام المتهم بضرب المجني عليه رأس بواسـطة رأسـه ثم قام المتهم ، بضرب المجني عليه ، بواسطة أداة حادة كان يحملهـا فأصيب ، بجرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من الصدر وجرح عميق في

أعلـــى خلـــف الرقبة وجرح في فروة الرأس وإن الإصابة كانت قد شكلت خطورة على حـــياته كمـــا أصيب المجني عليه الآخر بجرح بفروة رأسه بواسطة كرسي ألقي عليه أثناء العرس إصابة بسيطة لم تشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة على النحو التالي :-

أنـــه وفـــيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقـــوبات وجـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين كل من

فإنه لم يثـــبت قيام أي منهم بالاعتداء على المجني عليه وأما ما لحق بالمجني عليه الأخر من جرح في فروة الرأس على أثر أصابته بكرسي أثناء العرس فلم يثبت قيام أي منهم بضربه بالكرسي وعليه فإن النيابة العامة لم تقدم البينة على ارتكاب هؤلاء المتهمين كمـــا أســـند إلـــيهم الأمر الذي يتعين معه إعلان براءتهم مما أسند إليهم لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.

وأما فيما يتعلق بالمتهم فإن المحكمة تجد وفيما يتعلق بجناية الشـــروع بالقتل المسندة إليه أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقامة بضربه بأداة حادة على رقبته وصدره أدت إلى إصابته بجرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من الصدر وكذلك جرح عميق في أعلى خلف الرقبة وجرح في فروة الـــرأس و الإصـــابة شكلت خطورة على حياته فإن المحكمة تجد أن نية المتهم قد اتجهـــت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه لا سيما وأنه استعمل أداة حادة وهي المـــوس أو المشـــرط وضربه في مكان خطر وهي الرقبة والصدر وإن الإصابة شكلت خطورة على حياته الأمر الذي يتعين إدانته بجناية الشروع بالقتل المسند إليه .

وأمـــا فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦عقوبات المسندة للمتهم فإن المحكمة تجد أن حمله لمشرط أو موس استعمله في ضرب المجني عليه

lawpedia.jo

فـــادي يشكل كافة عناصر وأركان جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه الأمر الذي يتعين معها إدانته بها .

أما فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهم فإن الإيذاء الذي قارفه المتهم تجاه المجني عليه تعتبره المحكمة عنصراً من عناصر الشروع بالقتل .

وتبعاً لذلك قررت :-

عمـــلاً بأحكام المادتين ١٧٧و١٧٨و٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :

١- إعلان براءة كل من المتهمين :-

-

-

-

-

-

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٢- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة والرسوم .

٣- تجـــريم المـــتهم بجنايـــــــة الشروع بالقتـــــل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات المسندة إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت :-

عمـــلاً بأحكـــام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلـــى محكمـــة التمييز باعتبار الحكم مميز بحكم القانون وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٥٠ والذي جاء فيه :

(وفي الرد على التمييز بحكم القانون :-

أ- مـــن حـــيث الواقعة الجرمية المستخلصة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدلـــيل علـــى قناعـــتها بالواقعة الجرمية التي استخلصتها قامت بتسمية البينة التي اســـتندت إليها في تكوين قناعتها في متن قرارها ، واقتطاف فقرات منها نجد أن تلك البينات أثبتت بشكل جازم وقاطع أن المتهم قام بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة في الجانب الأيمن من الصدر أحدث جرحاً طعنياً نافذاً إلى تجويف الصدر نتج عـــنه تجمـــع دمـــوي وهوائي ، وصعوبة في التنفس ، استدعى إدخاله للمستشفى ، ووضع أنبوب في الجهة اليمنى من الصدر ، وشكلت هذه الإصابة خطورة على حياة المجني عليه نظراً لطبيعة الأداة المستعملة ، وموقع الإصابة في الجسم المذكور ، كما أن المـــتهم قـــد طعن المجني عليه في أعلى الرقبة من الخلف وفي فروة الرأس من الخلف ونتج عن ذلك ندبتين .

ولما كانت هذه البينة بما فيها التقرير الطبي المعطى بحق المجني عليه ، بينة قانونية ثابـــتة في الدعوى ، وكانت الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ، فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من هذه الناحية متفقاً والقانون .

ب- مـــن حـــيث التطبـــيقات القانونية فإن قيام المتهم بطعن المجني عليه بأداة حادة في الجانب الأيمن من الصدر وفي أعلى الرقبة من الخلف وفروة الرأس شكلت خطورة علـــى حـــياته يدل على أن نية المتهم قد انصرفت لإزهاق روح المجني عليه إلا أن النتـــيجة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، يشكل جرم الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكـــام المادتـــين ٣٢٦، ٧٠ من قانون العقوبات وحيث انتهى القرار المميز لذات النتيجة فيكون متفقاً والقانون من هذه الناحية .

ج- من حيث العقوبة :

نجد أن العقوبة المحكوم بها على المتهم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم تشكل الحد الأعلى للعقوبة بمقتضى المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات وبالتالي فالحكم من هذه الجهة يتفق وأحكام القانون .

lawpedia.jo

وتأسيســاً على ما تقدم ولما كان الحكم المميز وفق ما سلف يتفق والقانون ، ولا يشــوبه أي عيب من العيوب الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها).

وبــتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ قدم المميز طعناً لدى محكمة التمييز حيث لم يرض بالحكم المميز.

وقــبل الرد على أسباب التمييز نجد أن المميز حضر امام محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٦/١/١٨ تغيب فأجرت المحكمة محاكمته غيابياً قابلاً لاعادة المحاكمة.

وحــيث أن هــذا القرار الطعين قد صدر قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ فيبقى نص المادة ٢٥٤ من الأصول الجزائية هو الواجب التطبيق.

وعلــيه وحــيث أن هــذا الحكم الغيابي القابل لاعادة المحاكمة لا يقبل الطعن من المحكوم عليه وانما يتوجب عليه تسليم نفسه إلى السلطات المختصة لاعادة محاكمته .

وعليه يكون من المتعين رد هذا الطعن شكلاً (راجع القـــــرار التمييزي ٩٦/٨٤ ص ٢٠٧ سنة ١٩٧٧).

لـــــذا نقرر رد التمييز شكلاً واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صــدر بتاريــخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـ المـــوافق ٢٠٠٧/٤/٢٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo